ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 11, Issue 3, May 2024, p.1-16

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
26/04/2024
Received in revised form
05/05/2024
Available online
15/05/2024

MAQASID REASONING (MAQASID STUDY)

Mushtaq Ali Allah Werdi Hassan [1]
Mahmoud Shaker Majeed [2]

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers and upon all his family and companions.
As for what follows - I have written this modest research in a section of the science of objectives, which, after considering it, is one of the necessities of the work of the diligent person in every diligence work and in every era and Egypt.
I chose the title for it (the purposeful reasoning, the study of the objectives), which means: explaining rulings by means of rulings, goals, and exploring the legal secrets in the texts. It dealt with the contents of the texts, and linked them to their meaning. The scholars of jurisprudence did not spare any effort in researching the meanings of the words and editing its issues, but the work is diligent. It is based on more than this, and for this reason the jurist is required to have knowledge of the science of objectives, because the objective or expedient reasoning is more general and comprehensive than the partial or analogical reasoning. Therefore, the evidence of the text may not be sufficient for the ruling, so the jurist seeks help from the ruling and the intended goals of the text, in order to reach the conclusion. The legitimate ruling, through which the validity of legitimacy for every time and place becomes clear.

Keywords: justification, objectives, significance, goals.

[1] Asst. Prof. Dr. University of Kirkuk / College of Education for Human Sciences, dr.mush77@uokirkuk.edu.iq.

[2] Prof. Kirkuk University / College of Basic Education Dr.mhoode@uokirkuk.edu.iq.

التعليل المقاصدي (دراسة مقاصدية)

مشتاق علي الله ويردي حسن [3]

محمود شاكر مجيد [4]

ملخص

فلقد كتبت هذا البحث المتواضع في جزائية من علم المقاصد التي بعد النظر فيه من ضروريات عمل المجتهد في كل عمل اجتهادي و في كل عصر ومصر.

واخترت له عنوان (التَّعليل المقاصدي دراسة المقاصدية)، يعني :تعليل الاحكام بالحكم والغايات والاستكشاف الاسرار الشرعية في النصوص، وهو تعامل مع مضامين النصوص، وربطه بدلالتها، ولم يألُ علماء الاصول جهداً في البحث دلالات الالفاظ وتحرير مسائله، لكن العمل الاجتهاد يقوم على أكثر من هذا، فلهذا يشترط في المجتهد معرفته بعلم المقاصد، لأن التعليل المقاصدي أو المصلحي، هو أعم وأشمل من التعليل الجزئي أو القياسي، فلهذا قد لا تفي دلالة النص على الحكم، فيستعين الفقية بالحكم والغايات المقصودة من النص، ليصل الى الحكم الشرعي، وبه يتبين صلاحية الشرعية لكل زمان ومكان.

وأخيراً أحمد الله على نعمه الجزيلة العظيمة، وأصلي وأسلم على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: التعليل، المقاصد، الدلالة، الغايات.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الامين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

ففي بحوثي السابقة قلت أني هممت أنْ أكتب في القياس الاصولي وعلمه ومسالكه وكتبت فيه بحوث كثيره، والأن المقاصد له تعلق بمسلك مناسبة التي يشترط فيها أن تكون العلة مناسبة لمقاصد الشرع، وتكلمن هناك على المناسبة التي يعني المقصود والشرعي، وأنواع الشرعية، وهذا البحث هو امتداد لتلك البحوث، لكن من منطور علم المقاصد، هو قدم في التلميح والاشارة الية، وحديث في مباحثه وقواعده وضوابطه وموانعه ومحاذيره، فهو علم يلائم العصر بأحداثه المتسارعة وقضاياه المستجدة ومسائلة الكثيرة، ومتطلباته المعقدة، فكتبت فيه هذا البحث المتواضع، ولعله يكون بداية لأبحاثي القادمة إن شاء الله تعالى، واسترشدنُ بها بجهود

[3] جامعة كركوك /كلية التربية للعلوم الانسانية.

[4] جامعة كركوك /كلية التربية للعلوم الأساسية.

العلماء والباحثين المعاصرين ولعلمهم سبقوني في الكثير من ابحاثهِ ومسائلهِ بكتاباتهم القيمة، وهذا فضل الله يمن به على من يشاء بما يشاء.

وكان البحث في مقدمه ومبحثين وخاتمة ففي المبحث الاول تكلمت على التعليل من حيث معناه وموقف العلماء منه، ومجيته وفي المبحث الثاني – عرفت المقاصد والتعليل المقاصدي والغرض منه ودوره عند المجتهد في الوصول الى الحكم الشرعي، وفي الخاتمة لخصت اهم الامور التي تبينت لي في هذا البحث.

وآخر وعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

تعريف التعليل وموقف العلماء منه

تعريف التعليل لغة: التعليل قولا واحداً هو سقي بعد سقي وجني الثمرة بعد اخرى، واظن اقرب مصدر له هو: العله، يقال اعتل الرجل، وهذه عله لحفد اي سبب[5]. وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) ((وكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعله الرحلة)) اي بسببها[6].

تعريف اصطلاحاً:

ورود كهذا اللفظ تعاريف كثيرة في كتب الاصطلاحات منها:-

في الاصطلاح النحوي: التعليل هو بيان السبب في كل حكم اعرابي[7].

وعند علماء الصرف: هو إظهار العله الموجبة لبناء الكلمة على صيغة معينة[8].

وعند علماء الادب والمناظرة: هو تبين عله الشيء، وما يستدل به من لعله على المعلول ويسمى برهانا طياً[9].

وفي الاصطلاح العام : هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الأثر[10].

وقيل هو: انتقال الذهن من المؤثر الى الأثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان، وهو عكس الاستدلال الذي هو: انتقال الذهن من الأثر الى المؤثر[11].

---

(5) ينظر: لسان العرب، العلامة ابن منظور: المادة(علل) 412/6، والمعجم الوسيط مجموعة من العلماء :مادته: (العلة) ، **ص**623.

(6) لم أجد لهذا الاثر اصلاً في كتب الحديث.

(7) ينظر: الكليات، لابي البقاء الكفوي: 245-366، وموسوعة النحو والصرف والاعراب، د.أميل بديع يعقوب، **ص263.**

(8) ينظر: فتح الوهاب بشرح الاداب، لشيخ زكريا الأنصاري ص 271-272.

(9) المصدر نفسه.

(10) ينظر: التعريفات، للسيد الشريف علي الجرجاني: ص49، والكليات، لابي البقاء: ص245.

(11) المصدر نفسه.

والتعليل في معرض النص هو: ما يكون الحكم بموجب العله مخالفاً للنص[12].

فهذه المعاني العامة اغلبها متداخلة يكمل بعضها بعضاً، ولا يوجد بينها اختلاف تناقض، اذ الغالب عليها هو اظهار العله والمؤثر في الشيء عموماً أو جعل الشيء ذاته عله، ومن ثم توظيف هذه العله وذلك الأثر لمعرفة الحكم، قال الشيخ مصطفى الشبلي "وهو ذاته عند من ذكره في الاصطلاح الاصولي، فقالوا: هو بيان العلل وكيفية استخراجها"[13].

ومن المعاصرين من عرفه بقوله "هو بيان علل الاحكام الشرعية وكيفية استخراجها[14] واستنباطها" [15].

وقيل هو: تبين الاساس الذي شرع الشارع حكمه بالنص بناء عليه.

ويقال هو: بيان عله الشيء وإثباته بالدليل نصاً واستنباطاً[16].

وبناء على هذه التعاريف يمكن القول إنَّ للتعليل معنيين سنذكرها لاحقاً بعد أنْ نتكلم بإيجاز على موقف المذاهب السنية من التعليل ومجيتهُ.

- **مواقف المذاهب من التعليل:**

إنَّ تعليل النصوص كان أمراً مسلماً به عند القرنين الاول والثاني، ولم يذكر رأي ينكره وما نقل من خلاف فيه كان حاصله خلاف في الشروط التي يلزم والتي يتوقف عليها القول بالجواز وفي أثناء القرن الثالث الهجري ارتفع صوت يمنع تعليل النصوص الشرعية، وينادي بالعمل بالنص من غير بحث في عله الحكم، وذلك ما صدر من الامام داود بن علي البغدادي الاصفهاني (ت 275)، وهو أول من أخذ ونادى بالأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وإلغاء العمل بالقياس وعدم البحث عن العله، ورد القول بتعليل النصوص وبناء الاحكام عليه[17].

لكن اشتد الانكار عليه من معاصريه، فلهذا بقي هذا المذهب في ركود وانحسار الى ان جاء ابن حزم الظاهري (ت 456) فدافع عن هذا المذهب بعد دراسته وتدريسه، وكتب كتابيه: (المحلي) و(الإحكام في أصول الأحكام). ويعد هذان الكتابان المرجع الأساس والمهم لمذهب الظاهرية في أصولهم وفروعهم.

ثم من العلماء من ذهب الى أن الاصل في النصوص هو التعليل بكل وصف صالح للعليه[18] وهو رأي جمهور أهل السنة، لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في كل زمان ومكان وفي جميع الاحوال، ولا

---

(12) التعريفات، للجرجاني: ص49.

(13) تعليل الاحكام، للشيخ مصطفى الشلبي: ص12-13. مصادر التشريع الاسلامي، للشيخ عبد الوهاب الخلاف: ص40.

(14) المباحث التعليل عند الاصوليين، د. حمد عبيد الكبيسي: ص12.

(15) ينظر: مصادر التشريع الاسلامي: للخلاف: ص 40، ومباحث التعليل، د.حمد الكبيسي: ص12 – 13.

(16) ينظر: مصادر التشريع الاسلامي: للخلاف: ص 40-41.

(17) ينظر: مباحث التعليل، الكبيسي: ص75 .

(18) دلالة الايماء على العلة عند الاصوليين، أ.م.د. محمود شاكر مجيد، مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية مجلد (14) العدد (1) سنة (2019) ص102.

يمكن ان يكون حكم من احكامها الا وهو متجه الى هذه الناحية، وان يتوهم ان الشريعة لا تحقق هذا الاتجاه فتوهجه ناشيئ من عدم ادراكه وفهمه لهذه الشريعة، لأن القرآن والسنة وعمل الخلفاء والراشدين يشهد لهذا[19].

- **و دليل التعليل في القرآن**

نرى أن القرآن يتفنن وينوع في التعبير عن هذا الأمر بل هو يعد ظاهرة في القرآن والسنية، ويأتي في القرآن بأساليب كثيرة منها:

اولاً: مجيء التعليل بصيغ مختلفة ومتعددة فمرة يأتي –بالباء– الدالة على السببية ومرة يأتي باللام التعليلية، واخرى –بأن – وبترتيب الجزاء على الشرط، وبالفاء السببية، وبترتيب الحكم على الصفة المقتضية له، ويأتي بصيغة المفعول لأجله. فكل هذه الصيغ اللغوية تدل على التعليل[20]، منها قوله تعالى: ((ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)) ﴿النحل:١٠٧﴾. وقوله تعالى ((وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا)) ﴿آل عمران:120﴾، وقوله تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)) ﴿الانعام :97﴾.

ثانياً: أن القرآن الكريم كثيراً ما يقرر على ان روح الحكم الشرعي هو جلب المصالح ودرء المفاسد وإن كل حكم شرع لغاية مقصودة، وهو الهدف والاساس من تشريعه ومبدأ فهمه منها: قوله تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)) (المائدة:6) وقوله تعالى ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (البقرة:179)، وقوله تعالى: ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)) (المائدة:90–91) ، وغير هذه الآيات كثير من القرآن وبهذا النهج والاسلوب[21].

ثالثاً: مجيء كثير من الآيات الجامعة وبسياقات مختلفة دالة على ان التعليل بمرعاة المصالح مفضٍ الى مصلحة اقرب الى الانقياد من التعبد، وهذا ما يستحبه كل قارئ لكثير من الآيات، ثم إنْ رسالة الاسلام ما جاءت إلا بما فيه حكمة ومصلحة للعباد منها قوله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين)) (الانبياء:107) هذه الآية الكريمة تفيد أن مرعاة مصالح العالمين في الاسلام عقيدة وشريعة، إذ لو جاءت بأمر لا مصلحة فيه لكانت رسالة لغير الرحمة لأنه ارسال بلا فائدة .

وقال تعالى: ((اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ))(الانفال:24) هذه الصيغة ظاهرها العموم الذي يفيد الحياة الحقيقية التامة الكاملة في الدنيا والاخرة. هي الغاية من الاستجابة لان الاستجابة هي تحقيق

---

(19) ينظر: الخلاف: ص 40، والكبيسي: ص81، والتعليل بين الدبوسي والغزالي، د.فهد بن عبد الرحمن: ص144.

(20) دلالة الايماء عند الاصوليين، ص103.

(21) ينظر: الخلاف: ص40، ومنهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، رائد نصري: ص72-**74**.

المصلحة الكلية، وهي المتمثلة في الحياة الهنيئة الطيبة ونأكيد هذا في قوله تعالى: ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) (النحل:97).

رابعاً: تضافرت الادلة مع أساليبها التعليلية لتنوير العقول والامُهام، وترسيخ العقيدة و الإيمان، وحفيز المعرفة المتضخمة للأسس والقواعد القياسية، نحو الاستنباط، والاستقراء، والاستكشاف، والتناظر، والتماثل، التشابه، الأثبات، التفريق، وهي الأسس التي يستحضرها الفقيه والناظر في الأدلة والأحكام لا براز المعاني والمفاهيم الخفية.

ويعد هذا الاسلوب، وهذا التضافر لأدلة التعليل دعوة مستمرة ومستديمة للعقل في كافة الازمان والعصور إلى الاستخراج الاحكام والمنافع الزمانية والمكانية في هذه الشريعة الغراء، ودعوة إلى اعتبار ميزان المصلحة الشرعية سبيلا للعبادة في اي ناحية من النواحي[22].

فاذا كان هذا حال القرآن الكريم، وأنه قد حوى وجمع أصولاً وقواعد للنظر التعليلي، فأن السنة جاءت عاضدة وساندة لأول بما امتلئت من تلك الاصول والقواعد.

- **دليل التعليل في السنة:**

اولاً – علل النبي(صلى الله عليه وسلم) كثيرا من الاحكام وأني بالأوصاف المؤثرة ليدل بهذا على ارتباط تلك الاحكام بهده الاوصاف و تعديها بها كقوله (صلى الله عليه وسلم) (في نبيد التمر) ((ثمرة طيبة وماء طهور))[23] وقوله –ص–: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[24] قوله: ((إِنَّما نَهَيْتُكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ))[25] وغيرها كثر في السنة النبوية.

ثم اضاف(صلى الله عليه وسلم) الى هذا الاسلوب انه قرب الاحكام الى صحابته ثم الى أمته بذكر نظائرها و اسبابها وضرب الامثلة لها منها قول عمر(رضي الله عنه): ((صنَعتُ اليومَ أمرًا عَظيمًا قبَّلتُ، وأَنا صائمٌ))[26].

لم يكن لهذا السؤال ولهذا الجواب لسيدنا عمر (رضي الله عنه) معنى اذا لم يكن للمثل حكم مثله، وان العلل والمعاني تؤثر في الاحكام نفياً وثباتاً، وفيه – ان نسبة القبلة التي هي وسيلة الى الجماع والوطء نسبة جعل الماء في الفم، وإنه وسيلة الى شربه، فحيث إن هذا لا يضر فكذلك الآخر لا يضر في صحة الصوم.

---

(22) المصدر نفسه.

(23) جزء من حديث رواه الامام احمد في مسنده باسناد ضعيف. برقم: (430).

(24) جزء من حديث رواه الامام احمد من حديث سهل الساعدي، باسناد صحيح، برقم: (22802).

(25) جزء من حديث رواه الامام احمد من مسند عائشة، برقم (24249) ورقم: (24962).

(26) جزء من حديث رواه الامام احمد من مسند عائشة من حديث عمر بن خطاب، برقم: (138) ، برقم: (372).

ثانياً – التعلل باعتبار ان المصالح والمفاسد لها أثر في الأحكام الجزئية، ليس على اعتبار وجود أوصاف مضبوطة وظاهرة ادبرت عليها الاحكام الشرعية، بل على اساس ان المصالح والمفاسد هي مظنة الاحكام، ليفهمها المكلفون ويوعونها، فيشهدوا بها ويعلموا ان المصالح التي جاء بها الشرع لا يجوز اهمالها وعدم الاعتداد بها، وكذلك حال المفاسد مع عدم الجواز وأنّ فهم هذه الامور يخلق لدى الفقيه ملكة قويه في معرفة المصالح المقصودة للشرع وأنه يجب مراعاتها في كل تصرف[27].

وكل ما ادى الى ضياع المصالح أو لحق الناس منها الاضرار والمفاسد، خرجت عن مقصود الشارع؛ ولهذا نجد في السنه ما يلزم به طلب قوانين المصلحة والاعتدال، ورفع المفسدة والمشقة التي لا تطاق وتقرير التيسير، والاستنكار التشدد والتنطع واستحباب الرفق واللين، منها:

1- قوله:(صلى الله عليه وسلم) (لا-ضرر و-لا-ضرار) وهو اصل كبير تضمنت وتفرعت عنه قواعد عديدة متعلقة بسد منافذ الفساد والضرر، ورفع باب النفع والصلاح.

ومن تلك القواعد: ((الضرورات تبيح المحظورات)) وقاعدة (ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها) وقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر) وقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وغيرها.

2- وقوله:(صلى الله عليه وسلم) (اذا صلى احدكم بالناس فليخفف .....)[28] ويستخلص من هذا النص النبوي ان الشرع في تكاليفه جميعا مبني على الرفق واليسر، وهما آلتان لجلب المصالح ودفع المفاسد.

3- وقوله: (صلى الله عليه وسلم) لسعد: (صلى الله عليه وسلم) (الثلث وثلث كثير...)[29] فهذا النص يعد من اهم القواعد في الحفاظ على مال الشخصي، لأنه يعد اساس مصلحه الجماعة التي لا ترضى بالتسول ولتكفف، وانما تعمل على اساس اشاعة وترسيخ خلق الانفاق في سبيل الله تعالى.

فالذي مر من كون القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئان من التعليل والتمثيل بالمصالح التي لأجلها شرعت الأَحكام، فهو يعد إرشاداً وتوجيهاً للمجتهد كي يأخذه منهجاً في فهم الأَحكام الثابتة، والتي للوقائع المستجدة وهو يفيد بدلالة عبارته ان التعليل ضرورة شرعية عقدية لا ينبغي تغافلها، ولا الاختلاف فيها من حيث المبدأ فالتعليل منهج في القرآن، ومفصل في السنة النبوية وهو فهم اجتهادي اتبعه الصحابة (صلى الله عليه وسلم) كما علمهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودربهم عليه، ولا سيما الخلفاء الراشدين وما عمل ائمة المذاهب من في الاستحسان والاستصلاح وتغير الاحكام بتغير الزمان والمكان إلا اثر من اثار تعليل النصوص[30].

---

(27) ينظر: تعليل الاحكام، د.مصطفى شلبي: ص24-25. والاجتهاد المقاصدي، د.نورالدين الخادمي: ص41.

(28) جزء من حديث رواه الإمام احمد من مسند أبي هريره، برقم: (7667)، ورقم: (7474)، ورقم: (8888).

(29) جزء من حديث رواه الامام احمد من مسند سعد بن أبي وقاص، برقم: (1440)، ورقم: (1474)، ورقم: (1488).

(30) ينظر: تعليل الاحكام، للشلبي: ص35 – 72، ودلالة الايماء عند الاصوليين، ص105.

فائدة التعليل و الغرض منه:

اولاً: قد يكون الغرض منه معرفة حكم الحادثة التي لم يرد بها نص، بطريق القياس الذي هو: (إثبات مثل حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في عله الحكم).

ثانياً : وقد يكون التعليل للبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لفائدة اخرى سوى تعدية الحكم وهو ما يسمى بالتعليل بالعله القاصرة.

ثالثاً : وقد يكون لبيان الحكمة، وإن كان الاصوليون اختلفوا في جواز التعليل بها.

رابعاً: وقد يكون للبحث عن معنى يصلح مناطاً للحكم الشرعي فيحكم به بناء على ذلك المعنى وهو يسمى بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح عند بعضهم، وهو كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء، بل يندرج في الاصول العامة[31]، ثم بناء على ما مر يتبين ان للتعليل معنيين هما:

اولاً:– التعليل بالعلة ضمن الاستدلال بالقياس التمثيلي الذي هو: إلحاق حكم أصل جزئي معين بفرع جزئي لاشتراكهما في معنى العلة التي عليها مدار هذا القياس بكونها الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الاحكام الشرعية، فالتعليل هنا قائم على ربط الحكم بوصفه أو بسببه، فهو تعليل سببي.

ثانيا– هو التعليل بالمصلحة على عد أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل وهذا يعد بحثاً في العلل الحقيقية، التي هي مقاصد الاحكام، بغض النظر عن كونها وصف منضبط او غير منضبط، ظاهر او خفي، فالظهور والانضباط يحتاج اليهما عند الاقيسة الجزئية وعند تقديم الأحكام للمكلفين عموما، والأجدر أَنْ نطلق على مضمون هذا التعليل مصطلح: (التقصيد وهو: تعليل غائي مصالحي لأنه بحث عن الغاية والمصلحة في الاحكام الشرعية) وهو موضوع المبحث القادم.

المبحث الثاني

تعريف المقاصد والتعليل المقاصدي

– **تعريف المقاصد لغة:** وهو جمع مَقصدِ بكسر الصاد والَمقصدِ: اسم مكان نحو مقّصد معين وقصدتِ إليه وله قصداً من باب ضرب، طلبته بعينه وقصد في الامر توسط، وطلب الأَسدَ ولم يجاوز الحد وهو على قصد اي: رشد وطريق قصد أي: سهل[32] ويقال: اليه مقصدي اي وجهي والقاصد من الاسفار: السهل منه ويقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء[33].

(31) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، د.نور الدين الخادمي، والمناسب الحقيقي والاقناعي، دراسة اصولية، أ.د. محمود شاكر مجيد مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية المجلد (18) العدد (2) السنة(2023) ، ص193.

(32) ينظر: المصباح المنير، العلامة أحمد الفيومي: مادة (قصد)، ص300، والمعجم الوسيط، لمجموعة من العلماء: ص738.

(33) المصدر نفسه.

هذه المعاني هي قريبة من معنى المقاصد الاصطلاحي الذي يرمي الى التوسط والاعتدال واليسر

- **تعريف المقاصد اصطلاحاً:**

نقل بعض المعاصرين عن الاصوليين تعاريف عديدة للمقاصد منها يقول:

أولاً– المقاصد: هي الاغراض والغايات الباعثة على الفعل والثمرات والفوائد المترتبة عليه.

ثانياً– مسائل العلم الاصلية وهي التي يبحث في العلم عن إثبات محمولها لموضوعها.

ثالثا– هي مبادئ العلم وهي المفاهيم والتصديقات التي تكون خارجة عن حقيقة العلم، وقد تعين في تصوير مسائله وفي اثباتها ونفيها[34].

فهو ينقل هذه التعاريف الثلاثة عن شراح مختصر المنتهي لابن الحاجب، لكني رغم بحثي وامعاني في الصفحات التي اشار اليها، لم أجد شيئاً لا من قريب ولا من بعيد يخص تعريف المقاصد. على أن في مكتبتي اكثر من طبعه لهذا المختصر ولهذه الشروح.

ثم أني لم اعثر للسابقين من علماء من الاصول تعريفاً لهذا المصطلح ولا لغير علماء الاصول رغماً أن كثيراً من العلماء قد جعل هذا المصطلح عنواناً لكتابه في النحو أو الحديث أو في الاصول. الا الإمام الغزالي فهو جعله عنوان كتابه في الفلسفة: (مفاهم الفلاسفة) وبين في مقدمته معنى المقاصد.

فقال: "فلا أقصد إلا تفهم غاية كلامهم من غير تطويل يذكر ما يجري مجرى الحشو و الزوائد الخارجة عن القصد"[35] فكانه يشير الى المقاصد: هي اهتمام و كشف عن الغايات والاهداف.

وقد يكون اغفال السابقين وتركهم لتعريف المقاصد، لأنهم لم يكونوا بحاجه الى صياغة تعريف لها، بل كانوا يستحضرونها ويلتفتون اليها في اجتهاداتهم فتاؤيهم بدون أن يسموها بإسمها او يعرفوها، وهي كانت معناً ومفهوماً مركزة في اذهانهم ومثبوتة في صياغاتهم واجتهاداتهم.

- وما جاء على لسانهم وكتاباتهم بخصوص هذا المصطلح بعض القواعد الفقهية منها:

قاعدة: (الأمور بمقاصدها) أي: اعمال الشخص وتصرفاته من توليه أو فعلية تختلف مناهجها واحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص في تلك الاعمال والتصرفات.

وقاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، وحتى الامام أبو اسحاق الشاطبي الذي يعد شيخا ومؤسسا لعلم مقاصد افتتح كتاب المقاصد من الموافقات وقال: "ومقاصد التي ينظر فيها شرعاً

(34) ينظر: مقاصد أصول الفقه، د. أحمد حرب: ص21.

(35) مقاصد الفلاسفة، للامام ابي حامد الغزالي: ص10.

قسمان ...."[36] فهو أسس وحرر وقعد لهذا العلم لكنه لم يعرفه، فهو كما قلت قد يكون أمره معروفاً عندهم معنى و مفهوماً. والاَّ لا يمكن أن يغفلوها هكذا من غير بيان.

ويعد العلامة أبن عاشور هو اول من عرف المقاصد في العلماء والمعاصرين فقال: "مقاصد الشرعية العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة "[37] ثم بينها أكثر فقال: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا ايضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة"[38].

وعرفها الاستاذ علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[39].

ثم عرفها اصحاب المعاجم المعاصرة، بأكثر من تعريف منها:

اولاً– المقاصد: هي المعاني والاهداف الملحوظة للشرع في جميع أحوال الشرع أو في معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشرع[40] .

الثاني– هي الغاية من الشريعة والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[41] وقال فيه استاذ المقاصديين أحمد الريسوني "ان المقاصد الشرعية هي: الغايات التي وضعت الشريعة الاجل تحقيقها للعباد"[42].

ثم كثرت فيه التعريفات من قبل العلماء والباحثين سواء في الأبحاث أو المؤتمرات لكن الذي يعني في هذا البحث هو التعريف المركب:(التعليل المقاصدي).

فالتعليل المقاصدي : هو تعليل الأحكام الشرعية بجلب المصالح ودراء المفاسد. ففي هذا يعد بحثا عن منطق الخطاب الشرعي أو بحثا في المفاهيم والتزامات الخطاب الشرعي القائم على المعنى.

وبمعنى آخر هو التباحث عن العلاقة بين المنطوق والمقصود المراد منه[43] وهو التحقيق من الغايات والمرامي والمقاصد الشرعية، وليس فقط البحث عن الالفاظ والمضامين ويعرف: على أنه النظر الإجمالي باعتبار الحكمة والباعث للحكم[44].

---

(36) الموافقات، لابي اسحاق ابراهيم الشاطبي: 4/25.

(37) مقاصد الشريعة الاسلامية: ص207.

(38) المصدر نفسه.

(39) مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: ص27.

(40) معجم لغة الشريعة، سعدي أبو جيب: ص500.

(41) المصدر نفسه.

(42) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، د.أحمد الريسوفي: ص19.

(43) التعليل المقاصدي الاحكام الفساد والطلاق، د.عبد القادر بن حرز الله –ص 27 – 29. ونظرية دوران الاحكام الشريعة ودراسة اصولية مقاصديه، جميلة تلوت: ص88.

(44) المصدر نفسه.

من خلال هذين التعريفين يظهر الفرق بين التعليل المقاصدي والتعليل الاصولي أو القياسي:

اولاً– إن التعليل القياس، هو في العله المعقولة المعنى، وشرطه ان يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً وغالباً ما ينوء العله الحقيقية هنا بالخيبة، و تكون المظنة هو المعتبر و يجري معه القياس.

ثانياً – في التعليل المقاصدي يكون النظر إلى الباعث والحكمة، بغض النظر عن الطهور والإنضباط وغيرها من ضوابط العله القياسية أو الأصولية.

ثالثاً– تكون النظرة في هذا التعليل إجماليه، فيلاحظ المعنى العام وليس الجزيئات المتفرقة فلهذا هو يتسع لكثير من الأحكام التي لم تدخل في مجال التعليل الأصولي، وهو يطال حتى العبادات وليس العادات فقط فعندما تعتذر تعليله بالجزئية، يمكن أن يعلل إجمالاً مادامت الشرعية وصفت المصلحة العباد[45].

فالتعليل المقاصد أو التعليل المصلحي هو تعليل كلي شامل للعادات والعبادات وهو الأصل وتكون وجهته تعليل مجمل الشريعة بحكمتها ومقاصدها العامة، وعليه يبنى ويتأسس القول بالمصلحة المرسلة أو القياس المرسل واستحسان وسد الذرائع.

أما التعليل الأصولي فهو التعليل جزئي، يرمي الى بناء الحكم الجزئي على نظيره وأمثاله.

ويعد التعليل المقاصد منظومة قائمة على:

اولاً– الارتقاء والأخذ بالتعليل من النظر الجزئي الى التعليل الكلي، اي: ان مراد الشارع ومقصده لا يمكن إدراكه من خلال عله واحدة ولو كانت منصوصة وإنما الاعتبار بالنظر الكلي القائم على اعتبار علل متعددة والأحكام اليها وقد استقرئت من جملة أحكام تواطأت وتواترات على معنى واحد فصار قدر مشتركا بينها، ويمكن عدُه اشتراكاً معنويا قائما على القطع المستند إلى التمالي والتواتر.

ثانياً– يعتبر العله عند أهل هذا الفن– أهل المقاصد – دليلا على الاحكام الشرعية وليس صفه أو علامة على الحكم كما في القياس الاصولي[46].

فبهذا يمكن القول: إن التعليل عند الاصوليين أحادي الشكل والمظهر، وعنايته تتجه لاستنباط كل عله على مفردها، بغض النظر عن العلل الأُخرى خلافاً للتعليل المقاصدي عند أهله، فهو يعتني بتكثير العلل ثم الأرتقاء بها من الوصفية إلى الاستدلال، لأنه قائم على التمالي والتواطؤ في العلل الكثيرة على الحكم الواحد.

وهو بهذا بعكس فلسفة الشريعة الاسلامية، ويعبر عن رؤيتها في الدين والدنيا، وتكشف عن غاياتها وأهدافها، فعلى قدر تفعيل هذه المنظومة المقاصديه والإجتهاد في المفاهيم والدلالات المتعلقة بها، والكشف

(45) ينظر: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، د.عبد الرحمن الكيلاني: ص59، والتعليل المقاصدي، حرز الله: ص29.

(46) ينظر: نظرية دوران الاحكام، جميلة تلوت: ص88 – 89.

عن مضامينها وكيفية التعامل معها، تتجلى صلاحية الشريعة الاسلامية في الزمان والمكان والأحوال والاشخاص.

وبهذا نرى أن التعليل المقاصدي او المصلحي، هو أهم واعمم من التعليل القياس أو الجزئي، وإن الأول حقيقي أصلي و الثاني تبع، تبعيه الوسيلة للمقصد[47].

ثم إن المنطق التشريعي والأصولي يقتضي العناية اولاً بالمقصد ثم بالوسيلة، لكن حصل العكس في التاريخ الفقهي والاصولي، وخاصة عند المتأخرين ، حيث وقف الاصوليين على مجال ضيق وهو قياس جزء على جزء، وترك المجال الواسع الذي هو قياس الجزئي على الكلي، وقياس الكلي على الكلي.

سببه انهم رأوا أن دلالة النظير على نظير أقرب دلالة وإرشاداً الى المعنى الذي صرح الشارع باعتباره أو أومأ الى اعتباره في نظيره، أو يظن بان الشارع لم يراع في حكم ذلك النظير الا ذلك المعنى. فهذا يكفي الفقهية مشقة البحث و معاناته ولأن ما فيه من التمثيل والظهور والضبط ينقل المجتهد الى المعنى الذي يشمل عليه النظير المجهول حكمة، فيلحقه في الحكم سواء بحكم كلياته القريبة أو بحكم كلياته العالية بعد ذلك. ولا يعسر عندها المجتهد ذلك الانتقال، ويتبين له المراتب بجلاء اكثر[48].

- **امثلة التعليل المقاصدي:**

قلنا أن المجتهد أو الفقيه في علم المقاصد يدور عمله مع الحكم والمعاني والغايات من غبر اعتبار ظهور العله وانضباطها، لأنه في هذا الاجتهاد لا يجري إلحاق جزئية بأخرى كما يفعله في القياس الاصولي، ولا يأبه بالعله الحقيقية، لأنه في القياس الجزئي عمله متعلق وقائم على البحث عن الوصف المنضبط وليس الباعث. بغلاف المقاصدي.

كما سترى في الامثلة الاتية:

المثال الاول–

عله تحريم الربا في غير الثمنيات، ففي القياس الأصولي، عله التحريم هو كونها طعماً أو موتاً أو مكيلاً أو موزوناً حسب اختلاف المذاهب والاجتهادات. أما في الاجتهاد المقاصدي فالنظر اليه من حيث المالية، فيعد المطعومات من أهم الأموال التي بها قوام الحياة فبأداء وضيفتها يخدم ضرورة حفظ النفس التي هي من أولى الضرورات، فيكون تحريم الربا لأجل حفظ الأموال، وتزكية الأنفس من الاستغلال والجشع والانانية[49].

المثال الثاني–

(47) المصدر نفسه.

(48) ينظر: مقاصد الشريعه الاسلام، للعلامة ابن عاشور: ص335.

(49) ينظر: نظرية دوران الأحكام الشرعية، جميلة تلوت: ص97.

تحريم الخمر علته في القياس الأصولي هو السكر، التي تتضمن إذهاب العقل وحفظه، هو مقصد من المقاصد الكلية المعتبرة شرعاً. فالتعليل التحريم في الخمر في القياس المقاصدي بالمصلحة الكلية والتي هي حفظ العقل من الهذيان والعبث ويمكن ان يكون هو افضل أداة للقياس، لأنه بناء عليه يحرم كل ما يُذهب العقل سواء كان مشروباً أو مطعوماً أو مشموماً أو محقوناً بالحقنة، بغض النظر عن شدة السكر والهذيان من عرفها، ومعه يجب الحد على أخذه و متعاطية، لأنه لا فرق بين شارب الخمر ومتعاطي الحبوب الهلوسة واكل الحشيش في ذهاب العقل[50].

المثال الثالث–

تعليل القصر والافطار في السفر، تعليل برفع المشقة، وهو مقصد كلي و ليس السفر الذي يعد وصفاً جزئياً.

المثال الرابع–

من الامثلة المناصرة أنظمة السير والمرور في الشوارع والطرقات العامة وهي انظمة حديثة لم يرد بشأنها دليل جزائياً لا من الكتاب ولا من السنة النبوية، وانما وجدوها من القواعد المقاصدية ما يوافق تشريعها ووجوبها، منها: حفظ النفوس و الارواح، وحفظ الاموال والممتلكات وغيرها من المقاصد والاصول، وإن لم يوجد فيها دليل خاص إلا أنه معلل بدعم القواعد والمقاصد الشرعية.

المثال الخامس–

تجميد الخلايا الجنسية في بنوك ومجمدات النطف والحيوانات المنوية ليستخدم في وقت الحاجة اليها في الحمل والإنجاب، وهي قد وجدت في بعض البلاد الغربية، وهي في مجملها تؤدي إلى اختلاط، الأنساب، وقد يودي الى الزنا وغيره من المفاسد التي تعارض مقاصد حفظ الاعراض والأنساب، وصيانه العفة و الحياء، وكل ذلك من المقاصد المعتبرة شرعاً، وبه يقال بتحريم هذه الأعمال ويمنع مؤسساتها من القيام بها[51].

الخاتمة

في هذه الصفحة الختامية ألخص أهم الأمور والنقاط التي تبينت لي وهي:

اولاً– ان التعليل هو بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استخراجها واستنباطها.

ثانياً– ان التعليل كان من الأمور المسلمة في القرن الأول والثاني، وما حصل فيه من خلاف فهو كان بعد القرن الثالث.

(50) ينظر: المناسب الحقيقي والاقناعي ، دراسة اصولية أ.د. محمود شاكر مجيد، مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية المجلد (18) العدد (2) السنة (2023) ص195.

(51) ينظر: المناسبات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. نور الدين الخادمي: ص343.

ثالثاً– أن مذهب أهل السنة هو تعليل الأحكام، وإنه الأصل في الأحكام الشرعية ويبحثون عليه بالكتاب والسنة ثم عمل الخلفاء الراشدين.

رابعاً– و إن التعليل قد يكون لأغراض متعددة منها: بيان العلة كما ذكرنا أو بيان الحكمة أو غيرها من الأغراض.

خامساً– إنه لم يرد في الاصطلاح الاصولي تعريف للمقاصد إلا ما ورد عن الإمام الغزالي في مقدمة كتابه: (مقاصد الفلاسفة) ذكر الإمام تعريفاً عاماً للمقاصد يناسب مضمون كتابه المذكور.

سادساً– إن الاصوليين لم يعرفوا المقاصد، رغم أنه كان مذكوراً في كتاباتهم في القياس الجزئي وفي مسلك المناسبة.

سابعاً– يظهر من عملهم هذا انهم لم يكونوا بحاجة إلى تعريفه لكونه كان معروفاً عندهم معنى ومعنوياً ومفهوماً.

ثامناً– ان المعاصرين عرفوه تعاريف كثيره، وفي مجملها هو: (المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحوال التسريع أو في معظمها).

تاسعاً– إن التعليل المقاصدي هو: تعليل الأحكام الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد أو هو الاجمالي باعتبار الحكمة والباعث.

عاشراً– إن التعليل المقاصدي هو أعمم وأشمل من التعليل الجزئي، وانه يعكس فلسفة التشريع الاسلامي.

احده عشر – هو الارتقاء من النظر الجزئي والتمثيلي إلى التعليل الكلي والغائي والمصلحي.

ثاني عشر – أن كثيراً من الأدلة التبعية هو أثر من آثار هذا لتعليل منها: والاستحسان وسد الذرائع.

ثالث عشر – رغم اهمية هذا الدليل، لكن علماء الاستدلال والأصول لجؤا الى التعليل القياسي، لأنه اقرب دلالةً وارشاداً إلى المعنى الذي صرح الشارع باعتباره .

رابع عشر – واخيراً إن عمل المجتهد والفقيه في التعليل المقاصدي، يدور مع الغايات والحكم والأسرار الشرعية وليست مع العلل الجزئية.

المصادر والمراجع باللغة العربية

الاجتهاد المقاصدي، الدكتور نورالدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، لبنان، 1431 – 2010.

أصول نظر في مقاصد التشريع الاسلامي، الدكتور نمر أحمد السيد، دار النوادر، لبنان، ط1، 1434–2013.

التعليل بين أبي زيد الدبوسي وأبي حامد الغزالي، الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليطي، دار الصميعي، الرياض ط، 2016.

التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان، الدكتور– عبدالقادر بن حزر الله، مكتبه الرشد، الرياض، ط11، 1426-2005.

تعليل الأحكام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1401 – 1981.

فتح الوهاب بشرح الآداب، للشيخ زكريا محمد الانصاري، دار اصول الدين، ط1، القاهرة، 1441 – 2019.

قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، 2000.

لسان العربي، للعلامة ابن منطور، دار الحديث، القاهرة، 1423 – 2003.

معجم لغة الشريعة، سعدي أبو حبيب، دار البشائر الاسلامية، لبنان، ط1، 1440 – 2019.

معجم المصطلحات المقاصديه، لمجموعة مؤلفين، مؤسسة الفرقان للتراث للقرآن الاسلامي، ط1، 1438 – 2018.

المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، دار الدعوة، استانبول، تركية، 1989.

مباحث التعليل عند الاصوليين والإمام الغزالي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، مؤسسة البصائر، بغداد ط1، 2021.

مدراك النظر في مقاصد الشرعية، الدكتور بدر الدين احمد الجزائري، دار البشير، الامارات، ط1، 2019.

مصادر التشريع الاسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار الكتاب العربي، مصر، 1955.

المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، القاهرة، 1424– 2013.

مقاصد أصول الفقه ومبادئه، الدكتور احمد حلمي حرب، دار النور، عمان، ط2015،1.

مقاصد الشريعة الاسلامية، للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، تخفيق: الاحيلي، دار العلم، دمشق، 2016.

مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، للأستاذ هلال الفاسي، دار الغرب الاسلامي، ط5، 1993.

مقاصد الشريعة الاسلامية دراسات في قضايا المنهج، تحرير – الدكتور محمد سليم العوا، مؤسسة الفرقان، القاهرة،ط1، 2006.

المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها الدكتور– نورالدين الخادمي، كنوز اسبيليا، الرياض، 1424 – 2003.

المناسبات الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، الدكتور نورالدين الخادمي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1427 – 2006.

الموافقات، لابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: لحسين أيت، منشورات البشير، الفأس، المغرب، 1438 – 2017.

نظرية دوران الاحكام الشرعية، جميلة تلوت، مؤسسة الفرقان التراث الاسلامي، ط1، 1440 – 2019.

نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الاسلامي، فرجينيا، أمريكا، 1995.